

192043 - الخلاف في تجسيم الكعبة لتعليم الصغار المناسب

السؤال

ستقيم المدرسة التي يدرس فيها أطفالى حفلاً للاحتفال بموسم الحج يوم الجمعة ، وقد طلبوا مني في المدرسة أن أكسو أولادي ثياباً بيضاء ، كي يعلموهم كيفية أداء مناسك الحج والطواف حول الكعبة ، ولكنها ستكون كعبة مصنوعة للتعليم فقط ، فهل هذا جائز ؟ وهل ينبغي أن أرسل أولادي للمدرسة في هذا اليوم ؟

الإجابة المفصلة

صنع مجسمات للكعبة المشرفة ، سواء لغرض التعليم أو الزينة ونحوها ، و مباشرة المشي حولها على هيئة الطواف لغرض تعليم الصغار وتحبيب مناسك الحج إليهم ، أو لتفقيه الكبار أيضاً ، كلها من المسائل التي ثار الحوار حولها في السنوات الأخيرة ، بسبب انتشارها في بعض البلاد الإسلامية ، وخاصة في المدارس الشرعية وبعض وزارات الأوقاف والحج ، وكان بعض الباحثين والمشرفين على تلك الجهات آراء خاصة في المسألة ، بنوا على أساسها جواز هذه الممارسات ، ووافقهم عليها الكثيرون من الباحثين .

غير أن الذي صرَّح به غير واحد من علمائنا المعاصرین ، وصدرت به فتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية ، هو منع هذا الباب وسدِّه ، ورفض ممارسته للصغار والكبار ، وذلك لسببين مهمين :

السبب الأول : قاعدة سد الذريعة التي قامت عليها عشرات الأدلة من نصوص الكتاب والسنة ، والذریعة هنا هي "تصنيع المجسم والطواف حوله" ، خشية أن ينسب الناس إلى هذا العمل شيئاً من القداسة أو التعظيم ، فتختلط العبادة بالتعليم ، ويشتبه على عامة الناس علاقة مناسك الحج الحقيقة ، وحرمة بيت الله الحرام ، بمثل هذه المجسمات التي تبني أحياناً بمثيل حجم الكعبة الحقيقية ، وتقلد حولها جميع المظاهر المشابهة .

السبب الثاني : ملحوظ قد تؤدي إليه كثرة تلك المجسمات ، وهو إنزال هيبة الكعبة المشرفة من قلوب الناس عن مقامها السامي ، وذلك حين تنتشر بين أيديهم تلك المجسمات ، فتصنع على شكل تعلیقات "ميداليات" ، تربط بالمفاتيح ، أو تعلق في السيارات ، أو يلعب بها الأطفال الصغار ، والواجب أن نسعى دائماً إلى زيادة تعظيم المشاعر المقدسة في قلوب الناس بكل صور الاحترام والتجليل ، فالله عز وجل يقول : (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَهُّمٌ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّ رَبَّهُ)

الحج/30-29.

ويقول سبحانه : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/32.

وننقل هنا الفتوى والقرارات التي صدرت في المسألة :

"قرار رقم : 74 (3/13) بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة .

وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت 5 شعبان 1412هـ الموافق 8/2/1992م : قد نظر في الموضوع وقرر :

أن الواجب سد هذا الباب ومنعه؛ لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظيات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: د. عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوفى)،

محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، أبو بكر جوسي، عبد الرحمن حمزة المرزوقي، د.

أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه (بدون توقيع)، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ محمد الشاذلي النمير،

فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي (بدون توقيع)، أبو بكر جوسي، محمد محمود الصواف (بدون توقيع).

مدير عام المجمع الفقهي الإسلامي: د. طلال عمر بافقية.

انتهى من "قرارات المجمع الفقهي" (ص/285).

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (14/11) في المجموعة الثانية، جواباً على سؤال نصه:

"رجل يعلم الناس مناسك الحج بطريقة عملية، وذلك أنه صنع لهم إطاراً خشبياً ملوباً بالأسود يشبه الكعبة، وكذلك مقام إبراهيم، والصفا والمروة، وزمزم والجمرات .. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج، وعملية التدريب تتم بأن يأتي الناس بإحرامهم ويلبسونه، ويقومون بالمناسك، ابتداء من العمرة إلى نهاية الحج، ويرفعون أصواتهم بالتلبية داخل المسجد بأصوات جماعية، وإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كل مناطق المغرب، بحيث إذا دخلت بعض المساجد، تجد إطاراً خشبياً يشبه الكعبة، وكل ما له علاقة بالمناسك على طول السنة".

فأجاب اللجنة الدائمة بقولها:

"صناعة المجسمات من الخشب وغيرها لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز، بل هو بدعة منكرة؛ لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية، كتعلق القلوب بهذه المجسمات ولو بعد حين، وتعرية لها للامتهان وغير ذلك، مع عدم الحاجة إلى هذه الطريقة، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كاف شاف في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه". انتهى.

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ - عضو عبد الله بن غديان - عضو صالح الفوزان - عضو بكر أبو زيد.

وجاء أيضاً في المجموعة الثانية (1/323) في جواب سؤال مجسمات للكعبة والقبة الخضراء على شكل "مداليات".
فجاء في الفتوى:

"لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا التجارة فيها؛ وذلك لأن صناعتها والتجارة بها وتداولهما يفضي إلى محظيات يجب الحذر منها، وسد كل باب يوصل إليها". انتهى.

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ - عضو عبد الله بن غديان - عضو صالح الفوزان - عضو بكر أبو زيد.

وينظر ما سبق في الفتوى رقم : (192265) .

والذي نراه أن التعليم بالشرح ، والاستعانة بالوسائل التوضيحية ، والعرض الإلكتروني على أجهزة الحاسوب ، وشاشات العرض ، أو عرض أفلام حقيقة ملتقطة لمناسك : كل هذا يغنى عن هذه الوسائل التي تكلم فيها أهل العلم بالمنع ، وسواء كان ذلك التعليم في البيت ، أو في المدرسة ؛ فلو عوشت أولادك بشيء من ذلك : فهو أحسن .
والله أعلم .